كتاب العقود على العموم

الباب الاول — فى ماهية العقد وشرائطه

(مادة ٢٦٢)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره فى المعقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ٢٦٣)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا لتمليكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ٢٦٤)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالانتفاع بها قرضا ورد بدلها

(مادة ٢٦٥)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للانتفاع بها بعوض اجازة أو بغير عوض اعارة ورد عينها لصاحبها

(مادة ٢٦٦)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ٢٦٧)

يشترط لتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهى العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف اليه

ويشترط لصحة أى عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا .

الفصل الاول

(فى أهلية العاقدين)

(مادة ٢٦٨)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغهما غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ٢٦٩)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لاتنعقد أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرة بين النفع والضرر

والكبير المجنون جنونا غالبا على عقله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل فلا تصح عقوده التى يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا ان كان يجن تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال افاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ٢٧٠)

اذا كان المحجور عليه صبيا مميزا أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافعة له نفعا محضا وتنفذ ولو لم يجزها الولى أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضررا محضا فهى كتصرفات الصبى الغير مميز وعقوده لاتصح أصلا ولو أجازها الولى أو الوصى

(مادة ٢٧١)

المحجور عليه سواء كان صبيا مميزا أو كبيرا ذا عته أو رقيقا اذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التى لايشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم الا اذا أجازه الولى أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان أجازه جاز ونفذت أحكامه وان لم يجزه أو أجازه وكان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا

(مادة ٢٧٢)

الصبى أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشرائه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستئجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين ان تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة وحطه من الثمن بعيب قدر ما يحط التجار وتجوز له المحاباة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ٢٧٣)

المحجور عليه حجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف فى ماله حكمه حكم الصبى المميز فى التصرفات التى تحتمل الفسـخ ويبطلها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلاتنفذ عقوده فيها الا اذا أجازها القاضى فان أجازها نفذت وان ردّها بطلت

وانما تصح تصرفاته التى لاتحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاد والتدبير وهو فى وجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيـه أو جده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق على من تلزمه نفقتهم وفى وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كبالغ

(مادة ٢٧٤)

يشـترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلق التصرف فى ماله ولا يشـترط العقل والبلوغ فى المتبرع له بهبة أو صدقة أو وصية

(مادة ٢٧٥)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به فى المداينات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغا غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ فى صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا فى صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد فى الاول ولا ينفذ فى الثـانى الا اذا أجازه الولى أو الوصى

(مادة ٢٧٦)

يشترط لنفاذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف فى العين الوارد عليها العقد مالكا لها أو وكيلا عن مالكها ان كان عاقلا بالغا أو وليا أو وصيا عليه ان كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أو معتوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ٢٧٧)

يشترط للزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ٢٧٨)

يجوز للحرّ العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو الملزوم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ٢٧٩)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعارة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلا من جهة مريد التمليك يصح العقد على الموكل مطلقا سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلا من جهة طالب التملك فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له لا للموكل وان أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتتعلق به الحقوق فى غير القرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ٢٨٠)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ٢٨١)

اذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فان كان لبيع أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو آجره ويكون له المطالبة بالثمن والاجرة وبدل الصلح واذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشترى أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بدل الصلح

وان كان وكيلا بشراء شئ أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبدل ما صالح عنه

فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ٢٨٢)

الاب المستور حاله اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع أو اجارة وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقة من جنته أو عتهه

(مادة ٢٨٣)

الاب الفاسد الرأى الذى لايحسن التصرف فى المـال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه بيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقة

(مادة ٢٨٤)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبى أحكامه وليس له نقضه

وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لازم فليس للصبى نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لايصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصـــل الثـانى

(فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ٢٨٥)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أوعلى منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٨٦)

الاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ

فالاكراه الملجئ يعـدم الرضا ويفسد الاختيـار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المـال

والاكراه الغير الملجئ يعـدم الرضا أيضـا لكنه لايفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيد المديدين وبالضرب الغـير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ٢٨٧)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ٢٨٨)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخـاص وسنهـم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشـدّة وضعفا

(مادة ٢٨٩)

يشترط لاعتبار الاكراه المعـدم للرضا أن يكون المكره قادرا على ايقاع ماهدّد به وأن يخاف المكره وقوع ماصدر تهديده به فى الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فان كان المجبر غير قادر على ايقاع ماهدّد به فلا يكون الاكره معتبرا

(مادة ٢٩٠)

اذا عقد المكره العقد فى غياب المجبر ولم يرسل المجبر أحدا ليردّه اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعا بعد

(مادة ٢٩١)

الرضا شرط لصحة العقود التى تحتمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها

فمن أكره اكراها معتبرا بأحد نوعى الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ٢٩٢)

لا يصح أيضا مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو مال

فمن أكره اكراها معتبرا ملجئا أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فابراؤه غير صحيح وله مطالبة كل منهما بدينه

(مادة ٢٩٣)

الكفالة والحوالة لا يصحان أيضا بالاكراه فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالة دين عليه جبرا فلا يلزمه شئ مما التزم به قهرا

(مادة ٢٩٤)

لا يصح الاقرار بالاكراه فمن أكره اكراها معتبرا على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ماهدده به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شئ مما أقر به

الزوج ذو شوكة على زوجته فمن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن أهلها لتهب له مهرها فوهبته له وهى خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٩٥)

العقود والتصرفات التى تصح مع الهزل ولا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به

فمن أكره على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جاز عقد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه اذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٩٦)

من أكره على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الاكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٩٧)

عقد المكره ينعقد فاسدا لا باطلا فيقبل الاجازة فان أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة ينقلب صحيحا

(مادة ٢٩٨)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الاكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع يملك المشترى المبيع بقبضه ملكا فاسدا ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التى لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرها الخيار ان شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشترى وان شاء ضمن المشترى قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقض

(مادة ٢٩٩)

للبائع المكره ولوارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشترى التى تحتمل الفسخ ويسترد العين التى أكره على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدى فان هلكت العين فى يد المشترى يضمن قيمتها وللبائع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن المجبر فان ضمن المجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشترى فان كان المشترى هو الذى أجبر على الشراء وهلك المبيع فى يده بلا تعدّ منه فلا ضمان عليه

وكذا لاضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرها وهلك فى يده بلا تعدّ منه

الفصل الثالث

(فى الغبن الفاحش والغلط الواقع فى العقود)

(مادة ٣٠٠)

الغبن الفاحش لايفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الااذا كان فيه تغرير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغرير اذا كان المغبون غبنا فاحشا صغيرا أو كان المال الذى حصل فيه الغبن الفاحش مال وقف

(مادة ٣٠١)

اذا وقع غلط فى محل العقد وكان المعقود عليه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه

فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظهر أصفر صح البيع والمشترى بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصـــــل الرابع

(فى محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٣٠٢)

لابد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

(مادة ٣٠٣)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المـالية من الجانبين أن يكون كل من البدلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالاشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيـان مقداره ان كان من المقدّرات أو بنحو ذلك ممـا تنتفى بهِ الجهالة الفاحشة ولا يكتفى بذكر الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٣٠٤)

لايصح أن يكون الشئ المعدوم الذى سـيوجد فى المسـتقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا فى السلم بشرائطه

(مادة ٣٠٥)

يلزم أن يكون فى العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لافائدةفيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذى قصد به مقصد غير شرعى

الفصـــــل الخامس

(فى أحكام العقود)

(مادة ٣٠٦)

انمـا تجرى أحكام العقود فى حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما

ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما فى الاحوال التى يجوز فيهـا فسخها

(مادة ٣٠٧)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المـالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين فى بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٣٠٨)

عقـد المعاوضـة من الجـانبين اذا وقع على منافع الاعيان المـالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يسـتوجب التزام المتصرف فى العـين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم ما اسـتحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٣٠٩)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لايتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما

ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لايتم الا بقبض العوضين

(مادة ٣١٠)

اذا انعقد العقد موقوفاغير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف فى ملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيـــد ثبوت الملك الا اذا أجازه المالك فى الصورة الاولى والولى أو الوصى فى الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣١١)

العقد الصحيح الذى يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا

والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمة وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لايكون مقرونا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٣١٢)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لاخلل فى ركنه ولا فى محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقرونا بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لايفيد الملك فى المعقود عليه الا بقبضه برضا صاحبه

(مادة ٣١٣)

العقـد الباطل هو ماليس مشروعا لاأصلا ولا وصفا أى ما كان فى ركنه أو فى محله خلل بان كان الايجاب والقبول صادرين ممن ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد

وهو لاينعقد أصلا ولا يفيد الملك فى الاعيان المـالية ولو بالقبض

(مادة ٣١٤)

العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للالفاظ والمبانى

الباب الثانى

(فى العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتى لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(وفى العقود التى يصح اضافتها الى المستقبل والتى لا يصح)

الفصل الاول

(فى ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٣١٥)

الشرط هو التزام مستقبل فى أمر مستقبل بصيغة مخصوصة(١)

والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه بأداة من أدوات الشرط

(مادة ٣١٦)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع حكمه فى الحال

(١) الذى فى تعريفات السيد الشرط مايتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا فى وجوده وقيل الشرط مايتوقف وجود الحكم عليه وفى الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا اهـ . . . .

(مادة ٣١٧)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة

والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقـد سببا مفضيا الى حكمه(١)

(مادة ٣١٨)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا

(مادة ٣١٩)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز فى الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٣٢٠)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببا فى الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٣٢١)

الشرط الذى يقتضيه العقد أو يلائمة و يؤكد موجبـه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به

وكذلك يعتـبر الشرط المتعارف الذى جرت به عادة البـلد وتقرر فى المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(١) يستفاد حكم المعلق والمضاف الآتى من كتاب الايمان من الاشباه للحموى نمرة ٣٧٣ مطبعة اسلامبول

(مادة ٣٢٢)

الشرط الذى لايكون من مقتضيات العقد ولوازمه ولا مما يؤكد موجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحدى العاقدين أو لآدمى غيرهما فهو فاسد

والشرط الذى لانفع فيه لاحد العاقدين ولا لآدمى غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذى يكون مقرونا به صحيح

الفصل الثانى

(فى بيان العقود التى يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)
(والتى لايصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٣٢٣)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لايصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وبتعليقها به

(مادة ٣٢٤)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبى من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به

وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقها بالشرط

(مادة ٣٢٥)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أومن الالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائما كان أوغير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط

وكذلك الوكالة والايصاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٣٢٦)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانهما بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٣٢٧)

مالا يمكن تمليكه في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٣٢٨)

كل ما كان تمليكا فى الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخة والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث ـ فى أنواع الخيارات

الفصل الاول

(فى خيار الشرط)

(مادة ٣٢٩)

يجوز أن يشترط فى العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه فى مدة ثلاثة أيام لا أكثر فى العقود كلها الا فى الوقف والكفالة والاحتال بالدين فيجوز فيها فى أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلو بعده فمن وقت الشرط

(مادة ٣٣٠)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيميات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفى ترك الشفعة بعد الطلبين الاولين

(مادة ٣٣١)

خيار الشرط لا يصح فى النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٣٣٢)

يصح أن يجعـل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لأحدهما دون الآخر أو لأجنبي

(مادة ٣٣٣)

اذا جعل فى عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولايدخل مال الآخر فى ملكه

(مادة ٣٣٤)

ينفسخ العـقد المشروط فسخه بالخيار اذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا فى المدة المعينة له ويشترط علم الآخر فى المدة فى الفسخ القولى لا الفعلى

والمراد بالفسخ القولى أو الفعلى كل قول أوفعل يصدر ممن له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٣٣٥)

العقد المشروط فسـخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجازه من له الخيـار فى المدة المعينة قولا أو فعلا ولولم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هى كل قول أو فعل يدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٦)

اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فأجازه أحدهما سقط خياره وحده وبقى خيار الآخر مابقيت المدة فان كان أحدهما قدفسخه فليس للآخر اجازته وان أجازه فلا تعتبر الاجازة سواء سبقه الفسخ أو الاجازة أووقعا معا أو فعل مايدل على رضا من له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٣٣٧)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد ممن شرط له الخيار

(مادة ٣٣٨)

يلزم العقد أيضا بموت من له الخيار من المتبايعين فى أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يخلفه وارثه

فان كان الخيار للمتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثانى

(فى خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٣٣٩)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط فى أربعة مواضع وهى الشراء للاعيان التى يلزم تعيينها ولا تثبت دينا فى الذمة والاجارة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار الرؤية فى العقود التى لاتحتمل الفسخ

(مادّة ٣٤٠)

من اشترى شيأ لم يره من الاعيان التى يلزم تعيينها أو استأجر شيأ لم يره أوقاسمه شريكه قسمة تراض مالا مشتركا من القيميات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شئ معين لم يره فهو مخير فى هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصة التى أصابته فى القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها مالم يوجد مايبطله قبل أو بعد الرؤية أومايدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلها

(مادة ٣٤١)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار فى العين تصرفا لايحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فان تصرف تصرفا لايوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلاينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٣٤٢)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط فى العقد

فمن عقد عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيميات أو المثليات المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح

عن دعوى مال معين على شئ بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد فى مشريه أو فى العين المستأجرة أو فى بدل الصلح أو فى الحصة التى أصابته من القسمة عيبا قديما لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه مايدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فان وجد شئ من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التى أصابته فى القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(فى عقد البيع)

(مادة ٣٤٣)

عقد البيع هو تمليك البائع مالا للمشترى بمال يكون ثمنا للمبيع

(مادة ٣٤٤)

لايصح البيع الا بتراضى العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المثمن والثمن الا اذا كان لايحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٣٤٥)

ينعقد البيع بايجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التمليك والتملك